

المحرر الوجيز

@ 41 @ .

قال القاضي أبو محمد ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل لأنها تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده وجعله الدين يسرا ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عاما حسبا هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأغلب و ! 2 2 ! رفع على ما لم يسم فاعله و ! 2 2 ! حال وقرا ابن عباس ومجاهد وخلق الإنسان على بناء الفعل للفاعل و ! 2 2 ! حال أيضا على هذه القراءة ويصح أن يكون ! 2 2 ! بمعنى جعل فيكسبها ذلك قوة التعدي إلى مفعولين فيكون قوله ! 2 2 ! مفعولا ثانيا .

قوله تعالى \$ سورة النساء 29 30 \$.

هذا استثناء ليس من الأول والمعنى لكن إن كانت تجارة فكلوها وقرأ المدنيون وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو تجارة بالرفع على تمام كان وأنها بمعنى وقع وقرأت فرقة هي الكوفيون حمزة وعاصم والكسائي تجارة بالنصب على نقصان كان وهو اختيار أبي عبيد . قال القاضي أبو محمد وهما قولان قويان إلا أن تمام كان يترجح عند بعض لأنها صلة لأن فهي محطوفة عن درجتها إذا كانت سليمة من صلة وغيرها وهذا ترجيح ليس بالقوي ولكنه حسن و ! 2 ! في موضع نصب ومن نصب تجارة جعل اسم كان مضمرا تقديره الأموال أموال تجارة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو يكون التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة ومثل ذلك قول الشاعر .

(إذا كان يوما ذا كواكب أشنعا %) + الطويل + .

أي إذا كان اليوم يوما والاستثناء منقطع في كل تقدير وفي قراءة الرفع . فأكل الأموال بالتجارة جائز بإجماع الأمة والجمهور على جواز الغبن في التجارة مثال ذلك أن يبيع الرجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز ويعضده حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد) لأنه إنما أراد بذلك أن يبيع البادي باجتهاده ولا يمنع الحاضر الحاضر من رزق الله في غبنه وقالت فرقة الغبن إذا تجاوز الثلث مردود وإنما أبيع منه المتقارب المتعارف في التجارات وأما المتفاحش الفادح فلا وقاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله .

و ! 2 2 ! معناه عن رضا إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين .

واختلف أهل العلم في التراصي فقالت طائفة تماما وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع أو بأن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول قد اخترت وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم

حينئذ هذا هو قول الشافعي وجماعة من الصحابة وحجته حديث النبي صلى الله عليه وسلم)
البيعان بالخيار ما